

لقاء العصر)491(التحذير من لبس الذهب للرجال

خالد المصلح

نقاً الإمام النووي رحمة الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها

في يده فقيل للرجل بعدهما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا اخذه ابدا وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد - 00:21

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي يده خاتم من ذهب فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41

من يده فطرحة اي القاه في الارض اشاره الى ان ذلك لا يجوز ثم قال صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى جمرة من نار فيوضعه فيضعها في يده اي بلبسه الذهب - 00:58

الذى حرمه الله تعالى على الرجال فان ليس الذهب حرام على ذكور امة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لا خلاف بين العلماء في ذلك وقد اجمعوا عليه الامة ودللت عليه الاadle - 00:01:17
بان الذهب لا يجوز ان يتزين بها الرجل لا في يده ولا في غير ذلك من مواضع التحليل وانما هو من زينة النساء فاحله الله تعالى للنساء والاناث دون الرجال - 00:01:34

فَلَمَّا وَلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ خَذْ خَاتَمَكَ اِيْنَتَفِعُ بِهِ اَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اَوْجَهِ الانتِفَاعِ فِي غَيْرِ الْبَلْسِ فَقَالَ لَا
اعْدَمْ إِلَى شَيْءٍ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْذُهُ - 00:01:54
فَتَرَكَهُ لَمَّا الْقَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمْلَةً مِنْ فَوَائِدِهِ اِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ كَانَ لَهُ وَلَايَةٌ. فَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْكَرَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ - 00:02:12

بieder حيث اخذ الخاتم والقاه طرحة وهذا اعلى مراتب الانكار وهو التغيير باليد وذلك في حق المستطيع ممن له ولاية اما ولاية من جهة ولاة الامور واما ولاية من جهة الشرع كالاب - 00:02:27

في ولايته على ولده فيما يمكنه ان يغيره بيده وفيهم من الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى تغيير المنكر بيده ولم يكتفي فـ ذلك بلسانه وهذا ابلغ فيـ الز جـ 00:02:46

والنهي لا لذك الرجل فحسب بل له ولسائر الامة بكل من تذكر انه لو رأه النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب لفعل به مثل ما فعل بهذا الرجل - 00:03:07

اذا كان في قلبه ايمان صادق ومحبة جازمة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لانه يعلم ان ذلك مما يكرهه صلى الله عليه وسلم
وفيه من الفوائد ان الذهب لا يجوز - 00:03:22

لرجال الامة في الخواتيم وغيرها وانما رخص في الفضة عند الحاجة كالختم ونحو ذلك وفيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذهبا خالصا من العيار العالمي او المخلوط من العيار النازل ما دام انه ذهب فكيف ما كان - 00:03:39

عيار اربعة وعشرين او ثمانطعش او ما الى ذلك ما دام انه يصدق عليه مسمى الذهب فانه لا يجوز لبسه على اي صورة كان لا فرق في ذلك بين الذهب الابيض والذهب الاحمر فكله على حد سواء فتتغير اللون لا يغير الحكم - 00:04:06

وفيه من الفوائد ايضا عظيم انتهى هذا الرجل عما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث زهد في هذا الخاتم الذي طرحة النبي صلى الله عليه وسلم مع امكان الانتفاع به في شيء من المنافع - [00:04:27](#)

لکنه کره ان يأخذ شيئا القاہ النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان الانسان يترك من ما له ما يكون زجرا له عن المعصية وبعده عن مواقعتها وطاعة لله ورسوله ولو كان في ذلك اضاعة لهذا المال فانه وان كان اضاعة من - [00:04:44](#)

الا انه طاعة من وجه هذا لم يكن من اضاعة المال المنهي عنه بل هذا من تمام لزوم امره صلى الله عليه وعلى الله وسلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:05:07](#)